

أمر عدد 339 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالي :

| رقم البند التعريفي | بيان المنتوجات | رقم البند |
|--------------------|---|-----------|
| | زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات : | م 10.27 |
| 271000279 | - بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي : | |
| 271000299 | | |
| 271000329 | | |
| 271000349 | | |
| 271000369 | | |
| 271000559 | - كيروزان وبتترول للإضاءة : | |
| 271000659 | - غازوال (زيت ثقيل) : | |
| 271000669 | | |
| 271000679 | | |
| 271000689 | | |
| 271000749 | - فيول وايل : | |
| 271000769 | | |
| 271000779 | | |
| 271000789 | | |

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي